

بحار الأنوار

[657] وأجيب بأنه لم ينه نهى تحريم بل نهى تنزيه، وقوله: كل الناس أفقه من عمر.. على طريق التواضع وكسر النفس (1). وأجاب السيد المرتضى (2) رضي الله عنه بأن (3): المروي أنه منع من ذلك وحظره حتى قالت له المرأة ما قالت، ولو كان غير حاطر للمغالاة لما (4) كان في الآية حجة عليه، ولا كان لكلام المرأة موقع، ولا كان يعترف لها بأنها أفقه منه،
_____ (1) كما في المغني للقاضي 20 / 14 - القسم
الاول - . (2) الشافعي 4 / 185. (3) في المصدر: فهو دفع للعيان، لان.. (4) في الشافعي: ولو
_____ كان راغبا عن المغالاة وغير حاطر لها لما..